الإصابة
في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

الشيخ الدكتور
سمير بن أحمد الصباغ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الإصابة

في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

كتبه الفقير إلى عفو ربِّه الشيخ الدكتور

سمير بن أحمد عبد الخالق الصباغ

حقوق الطبع مبذولة لعموم المسلمين

١٤٤٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمَدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسِنا، وسيِّئات أعمالِنا، مَن يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء:١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أمَّا بعدُ: فإن أصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ نبينا محمد ﷺ، وكلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

لا يخلو بيتٌ من امرأةٍ، ولا تخلو امرأةٌ من عُذرِ الحيضِ والنِّفاس، وأحيانًا الاستحاضة، ولذلك كان من الواجبِ على الرجالِ والنساءِ أن يتعلموا فقهَ أحكامِ الحيض والنِّفاس والاستحاضةِ؛ لِما فيه من الأهميَّةِ والتعلُّقِ بأحكامٍ شرعيةٍ كثيرة تخصُّ النساءَ، وأخرى تخص الرجالَ، كأحكامِ الطلاقِ، والعِدَّةِ، والجِماعِ، ومباشرةِ الحائض والنُّفَساء والكفارات، والصَّلاة، والصيام، والطواف بالكعبة، وقراءة القرآن، ومس المُصحَف، ودخول المسجد، وحفظ وتحفيظ القرآن، وطهارة الحائض والنفساء، وغير ذلك مما يتصلُ بأحكامِ الحيض والنفاس وكيفية التطهر والاغتسال منهما، وكذلك فيه بيانُ أحكامِ الاستحاضةِ وما يترتبُ عليها من أحكامٍ؛ إذ إنَّها ليست بحيضٍ ولا نفاسٍ، ولا تمنعُ مما يمنعُ منه الحيضُ والنِّفاسُ، مع بيان الحالاتِ الثلاث للنساء في أمور الاستحاضة، وحكم كل حالةٍ على حدةٍ، ونحو ذلك من أحكام.

وعلمُ ذلك على النِّساءِ فرضُ عينٍ، وكذلك الرجالُ؛ ليعلموا ما يتعلقُ بهم مِن أحكامٍ في زمنِ الحيضِ والنِّفاسِ والاستحاضة، ولِيُعلِّموا أزواجَهم وبناتهم هذه الأحكامَ.

وهذا ما سنُلقي عليه الضوءَ في هذه الرسالةِ المختصرةِ بمشيئة الله تعالى، من خلال مبحثين:

المبحث الأول: أحكام الحيض والنفاس.
المبحث الثاني: أحكام الاستحاضة (النزيف).

نسألُ اللهَ تعالى أن يُعلِّمَنا ما يَنفَعُنا، وأن يَنفَعَنا بما علَّمَنا، وأن يزيدَنا علمًا، وصَلِّ اللهُمَّ وسلِّمْ وبارِكْ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: أحكام الحيض والنفاس

وتتلخص أحكامُ الحيضِ والنِّفاسِ فيما يأتي:

١ـ **معنى الحيضِ** في لغةِ العربِ: هو السَّيَلانُ.

وشرعًا: هو دمُ طبيعةٍ وجِبِلَّةٍ كتبَه اللهُ على بناتِ آدمَ، يخرُجُ من قعرِ الرَّحِمِ في أوقاتٍ معلومةٍ، حالَ صحةِ المرأةِ مِن غيرِ سببِ الولادةِ.

٢ـ **معنى النِّفاس**: هو دمٌ يخرُجُ من المرأةِ عندَ الولادةِ أو السقطِ أو الإجهاضِ.

٣ـ **وجوبُ تعلُّمِ البناتِ والنساءِ أحكامَ الحيضِ والنفاسِ والاستحاضةِ**:

يعلِّمُها أبوها أو أمُّها أو زوجُها أو أحدُ أهلِها العالمين بالأحكامِ، وإن لم يكُنْ فيؤذَنُ لها بالخروجِ لتتعلَّمَ هذه الأحكامَ في دورِ التعليمِ والمساجدِ المُعدَّةِ لذلك.

٤ـ شروط دم الحيض:

من التعريفِ الشرعيِّ للحيضِ يتبيَّنُ شروطُه على النحوِ الآتي:

ـ كونُه خارجًا من الرَّحِمِ، وألَّا يكونَ بسببِ الولادةِ، وأن يتقدَّمَه فترةُ طُهرٍ، وأن ينزِلَ في أوانِه حسَبَ عادةِ كلِّ امرأةٍ، وخلالَ المدةِ التي قدَّرها اللهُ عليها، وبأوصافِه المعروفةِ عند النساءِ، فهو دمٌ أحمَرُ يميلُ إلى السوادِ، غليظٌ، كريهُ الرائحةِ، وقد يميلُ إلى الصُّفرةِ أو الكُدرةِ في أثناء الحيضِ.

٥ـ بداية وقت الحيض وأول نزوله:

غالبًا لا حيضةَ قبلَ تمامِ تسعِ سنين، ولا بعدَ بلوغِ المرأةِ سنَّ الخمسين، وهو سنُّ اليأسِ مِن المحيضِ.

٦ـ مدة الحيض عند المرأة:

يُرجَعُ للعُرفِ والعادةِ الشهريةِ لكلِّ امرأةٍ في ذلك، وأقلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ، وأكثَرُه خمسةَ عشَرَ يومًا، وأغلَبُه عند أكثَرِ النساءِ ستةُ أيامٍ أو سبعةٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ لحَمْنةَ بنتِ جَحشٍ رضي الله عنها: «**تَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ**

أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ، بِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ»[(١)].

٧ـ الصُّفرةُ والكُدْرةُ في وقتِ الحيضِ حيضٌ، وفي وقتِ الطُّهرِ لا تُعَدُّ شيئًا؛ وذلك لحديثِ أمِّ عطيةَ الأنصاريةِ ﵂ قالتْ: «كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ ولا الكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيئًا»[(٢)].

وكانتِ النساءُ يبعَثْنَ إلى أمِّ المؤمنينَ عائشةَ ﵂ بالدُّرْجةِ فيها الكُرْسُفُ به الصُّفْرةُ من دمِ الحَيضِ، فتقولُ: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ»[(٣)]، تريدُ بذلكَ الطُّهرَ من الحيضِ؛ أي: أنَّ نزولَ السائلِ الأصفرِ قبلَ الطُّهرِ من الحيضِ هو من الحَيضِ، فلا تتعجَّلُ

(١) رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وحسنه الألباني والترمذي.
(٢) رواه أبو داود (٣٠٧).
(٣) رواه البخاري معلقًا (١/ ٧١).

المرأةُ بالتطهرِ منه إلا إذا رأتِ القَصَّةَ البيضاءَ؛ أي: السائلَ الأبيضَ الذي يخرُجُ مِن المرأةِ بعدَ نهايةِ الحيضِ، الدالَّ على الطهارةِ.

٨- المرأةُ الحائضُ طاهرةٌ بإجماعِ العلماءِ، إلا أنها ممنوعةٌ من بعضِ العباداتِ حتى تغتسِلَ، فقد كانَ النبيُّ ﷺ يأكُلُ ويشرَبُ معَ عائشةَ رضي الله عنها إذا حاضتْ، ويشرَبُ من الإناءِ الذي شرِبَتْ منهُ، ويضَعُ فمَه مكانَ فمِها في أثناءِ الشُّربِ، وكانَ ينامُ في حِجرِها ويقرَأُ القرآنَ وهي حائضٌ، وكانَ يُباشِرُها وهي حائضٌ؛ أي: يستمتِعُ بها دونَ الجماعِ.

ودخَلَ عليها في الحجِّ وهي تبكي، فقالَ: «**مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟**». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»[١].

(١) رواه البخاري (٢٩٤).

الأشياءُ التي تُمنَعُ الحائضُ من فعلِها:

أ- **الصَّلاةُ**: لقولِ النبيِّ ﷺ لفاطمةَ بنتِ أبي حُبَيشٍ رضي الله عنها: «**إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ**»(١).

ب- **الصيامُ**: لقولِ النبيِّ ﷺ للنساءِ لما سألَنْهُ عن سببِ نُقصانِ عقلِهنَّ ودينِهنَّ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»(٢).

ج- **الطوافُ بالبيتِ**: لقولِ النبيِّ ﷺ لعائشةَ رضي الله عنها: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غيرَ أَلَّا تَطُوفِي بالبَيْتِ حتَّى تَطْهُرِي**»(٣).

د- **الوطءُ في الفرجِ**: لقولِ اللهِ تعالى: {وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾} [البقرة:٢٢٢]، ولقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٣٠٦).

(٢) رواه البخاري (٣٠٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه مسلم (٣٠٢).

وعن عائشةَ ﵂ قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ، يأمرُ إحدانا، إذا كانتْ حائضًا أن تشدَّ إزارَها، ثم يباشِرَها[(١)].

فيجوزُ للرجلِ أن يستمتِعَ بزوجتِهِ الحائضِ إلا الجماعَ في الفرجِ، فهو حرامٌ حتى تطهُرَ.

هـ- إيقاعُ الطلاقِ في أثناءِ الحيضِ من الزوجِ على زوجتِهِ:

الطلاقُ في أثناءِ الحيضِ يُسمَّى بالطلاقِ البِدْعيِّ؛ أي: يكونُ خلافَ السُّنَّةِ؛ لكنَّهُ يقعُ وتُحسَبُ بهِ الطلقةُ كما في حديثِ ابنِ عمرَ.

و- ومنعُ الحائضِ مِن قراءةِ القرآنِ فلم يَرِدْ بهِ دليلٌ صحيحٌ.

ز- وكذلكَ منعُ الحائضِ من مسِّ المصحفِ لم يَرِدْ بهِ دليلٌ قاطعٌ، وأما قولُه سبحانه وتعالى: {لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾} [الواقعة:٧٩] فالراجحُ فيه أن الضميرَ عائدٌ على اللَّوحِ المحفوظِ الذي في السماء، لا يمسُّه إلا الملائكةُ المُطهَّرون؛ بدليل ما قبلَه وهو قولُه سبحانه: {إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾} [الواقعة:٧٧، ٧٩]؛ أي: لا يمسُّ الكتابَ

(١) رواه النسائي (٢٨٥).

المكنونَ إلا الملائكةُ المطهَّرون؛ وبدليلِ قولِه سبحانه وتعالى: {كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾} [عبس:١١، ١٦].

وبناءً على ما سبقَ: لا مانعَ من أن تقرأَ الحائضُ القرآنَ، أو تمسَّ المصحفَ.

ح- **لا تُمنَعُ الحائضُ من دخولِ المسجدِ**: فقد ثبتَ في الصحيحِ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لعائشةَ رضي الله عنها: «**نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ**». قلتُ: إني حائضٌ. قالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»[(١)]؛ أي: ما المانعُ أن تدخلي المسجدَ وتأتيني بالخُمْرةِ؛ أي: السجادةِ التي يُسجَدُ عليها، وبيَّنَ لها أنَّ الدمَ ليسَ مُلصَقًا بيدِها فيصيبَ المسجدَ، وعن ميمونةَ رضي الله عنها قالتْ: كانتْ إحدانا تكونُ حائضًا، وكانَ النبيُّ ﷺ يأمرُها أن تضَعَ لَه الخُمْرةَ في المسجدِ[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه النسائي (٢٧٣).

فدخولُ الحائضِ المسجدَ لقضاءِ حاجةٍ معَ الأمنِ من نزولِ الدمِ بالمسجدِ أجازَهُ رسولُ اللهِ ﷺ.

وأما حديثُ: «**فَإِنِّي لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**»(١): فقد اختلف العلماءُ في صحتِه، والراجحُ أنه حديثٌ ضعيفٌ، ضعَّفه أحمدُ والبخاريُّ والألبانيُّ وغيرُهم، وفيه «جَسْرةُ بنتُ دُجاجةَ» مجهولةٌ، وقال البخاريُّ: وعند جَسرَةَ عجائِبُ.

وهذه المسائلُ الثلاثةُ الأخيرةُ «دخولُ الحائضِ المسجدَ، ومسُّها للمصحفِ، وقراءتُها للقرآنِ»: محلُّ خلافٍ عند أهلِ العلمِ، وأكثرُ العلماءِ على المنعِ؛ ولكن بحسَبِ الأدلةِ وصحَّتِها فلا مانعَ مِن قراءتِها للقرآنِ، ومسِّها للمصحفِ، ومرورِها بالمسجدِ، أو المكثِ لحضورِ درسِ علمٍ، أو تحفيظِ قرآنٍ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٢).

ما يترتبُ على الحيضِ من آثارٍ:

١ـ إذا حاضتِ البنتُ فقد بلغتِ البلوغَ الشرعيَّ الذي تصيرُ به مكلَّفةً بالتكاليفِ الشرعيةِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[(١)]؛ أي: لا تقبلُ صلاةُ مَن بلَغت سنَّ المحيضِ إلا بسترِ عورتِها ورأسِها.

٢ـ إذا حاضتْ لم تُصَلِّ، ولم تصُمْ، ولم تطُفْ بالبيتِ، ولا يُجامِعُها زوجُها في محلِّ الولدِ، ولا يُطلِّقُها في الحيضِ.

٣ـ إذا طهُرتْ من حيضِها وجبَ عليها الغسلُ من الحيضِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ أَيَّامِ أقرائِكِ الَّتي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وصَلِّي**»[(٢)].

٤ـ الاعتدادُ بهِ في الطلاقِ لمَن كانتْ تحيضُ؛ لقولِه تعالى: {وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ} [البقرة:٢٢٨]؛ يعني ثلاثَ حيضاتٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٦٧).

(٢) سبق تخريجه.

٥- الاعتدادُ ببراءةِ الرَّحِمِ في الاعتدادِ بالحيضِ للمطلقةِ، والمختلعةِ، والأَمةِ، والمتوفَّى عنها زوجُها.

٦- إذا طهُرَتِ الحائضُ والنُّفَساءُ قبلَ غروبِ الشمسِ لزِمَها أن تصلِّيَ الظهرَ والعصرَ من هذا اليومِ، ومَن طهُرتْ منهما قبلَ طلوعِ الفجرِ لزِمَها أن تصليَ المغربَ والعشاءَ من هذه الليلةِ؛ لأن وقتَ الصلاةِ الثانيةِ وقتٌ للأولى في حالِ العُذرِ، وهذا قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ رحمهم الله.

علاماتُ الطُّهرِ من الحيضِ:

تطهُرُ المرأةُ من حيضِها بأحدِ أمرينِ:

١- جفوفُ الدمِ بانقطاعِه تمامًا؛ بحيثُ لو وضَعتِ المرأةُ خِرْقةً من قماشٍ أو قطنٍ في الفرجِ تخرُجُ غيرَ ملوثةٍ بدمٍ ولا كُدْرةٍ ولا صُفْرةٍ.

٢- القَصَّةُ البيضاءُ: وهي ماءٌ يخرُجُ من المرأةِ في آخرِ الحيضِ يدلُّ على انقطاعِ الحيضِ تمامًا، قالتْ عائشةُ للنساءِ: «**لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ**».

ما حكمُ استعمالِ دواءٍ يرفعُ دمَ الحيضِ للحجِّ والعُمرةِ ونحوِهما؟

الأصلُ أن تُترَكَ المرأةُ على طبيعتِها التي خلَقَها اللهُ عليها، ففيه الصِّحةُ والسلامةُ والعافيةُ؛ لكن لو اضطُرَّتِ المرأةُ لأخذِ دواءٍ يمنعُ الدَّورةَ لتتمكَّنَ من أداءِ نُسُكِ الحجِّ ونحوِ ذلكَ فيجوزُ لها ذلكَ بشرطينِ:

١ـ ألَّا يكونَ فيهِ ضررٌ على المرأةِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[(١)].

٢ـ أن يكونَ في أضيقِ الحدودِ.

حكمُ مَن أتى امرأتَه وهي حائضٌ:

يحرُمُ وطءُ الحائضِ في فرجِها؛ لقولِ اللهِ تعالى: {وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ

(١) رواه أحمد (٢٨٦٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾} [البقرة:٢٢٢]، ولقولِ النبيِّ ﷺ حينَ نزلتْ هذه الآيةُ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»(١).

أما المباشرةُ فيما دونَ الفرجِ فجائزةٌ ولا حرجَ فيها؛ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأمرُ إحْدانا، إذا كانتْ حائضًا أن تشُدَّ إزارَها، ثمَّ يُباشرُها»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، أَوْ أَتَى امْرَأَةً حَائِضًا، أَوْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا: فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ**»(٣).

ومَن أتى امرأتَهُ حائضًا فعليه الكفارةُ لحديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في الرَّجلِ يأتي امرأتَهُ وَهيَ حائضٌ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**»(٤).

---

(١) رواه مسلم (٣٠٢).
(٢) رواه النسائي (٢٨٥).
(٣) رواه أبو داود (٣٩٠٤).
(٤) رواه أحمد (٢٠٣٢).

فإذا وطِئَها في فورِ حيضتِها فيتصدَّقُ بدينارٍ، أما إذا كانَ في خفَّةِ نزولِ الدَّمِ فنصفُ دينارٍ، ويجبُ عليهِ التوبةُ والاستغفارُ؛ ولكن هل يحلُّ للزوجِ أن يطأَ امرأتَه بعدَ انقطاعِ دمِ الحيضِ أو النفاسِ قبلَ أن تغتسِلَ وتتطهَّرَ منه؟

الراجحُ في المسألةِ والأحوطُ: أنَّهُ لا يحلُّ للزوجِ أن يطأَ زوجتَه إلا بعدَ أن تغتسِلَ وتتطهَّرَ من حيضِها أو نفاسِها، فإن عُدِمَ الماءُ أو تعذَّرَ استِعْمالُه لمرضٍ ونحوِه فعليها بالتيمُّمِ؛ وذلكَ لقولِهِ تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾} [البقرة:٢٢٢]، وذلكَ لأنَّ اللهَ علَّقَ حِلَّ الوطءِ بأمرينِ: **الأولُ**: انقطاعُ الدَّمِ بقولِهِ: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ}؛ أي: حتَّى ينقطعَ الدَّمُ. **والثاني**: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ}؛ أي: إذا اغتَسَلْنَ حَلَّ لكم وطؤُهنَّ.

وهذا هو الراجحُ وعليهِ الدليلُ الظاهرُ، ولا عبرةَ بقولِ ابنِ حزمٍ والحنفيَّةِ في هذهِ المسألةِ؛ لأنَّ اجتهادَهم مرجوحٌ، وفي مقابلةِ النصِّ الصريحِ الواضحِ.

مدةُ النفاسِ الخارجِ لسببِ الولادةِ:

لا حدَّ لأقلِّه، وأقصى مدةٍ له أربعونَ يومًا، وتطهُرُ المرأةُ من النفاسِ بجفافِ الدَّمِ أو القَصَّةِ البيضاءِ كما هو الحالُ في الحيضِ.

وإذا أسقَطتِ المرأةُ الجنينَ قبلَ تمامِ أربعةِ أشهرٍ، فالدَّمُ الخارجُ دمُ فسادٍ، وليسَ دمَ نفاسٍ؛ أي: دمُ استحاضةٍ، فلا يمنعُ المرأةَ مِن الصلاةِ والصومِ ونحوِ ذلكَ.

وإذا نزلَ من الحاملِ فهو دمُ فسادٍ، وليسَ حيضًا ولا نفاسًا، على الراجحِ.

كيفيةُ تطهيرِ الثوبِ الذي أصابَهُ دمُ الحيضِ أو النفاسِ:

قالَ النبيُّ ﷺ: «**إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ**»[١].

---

(١) رواه البخاري (٣٠٧).

المبحث الثاني: أحكام الاستحاضة (النزيف)

أ- **الاستحاضةُ** هي سيلانُ الدَّمِ مِن رحمِ المرأةِ على سبيلِ النزيفِ، وليسَ حيضًا ولا نفاسًا؛ بسببِ مرضٍ من عِرقٍ يُسمَّى العاذلَ.

ب- **أحوالُ المستحاضةِ والاستحاضةِ:**

للمستحاضةِ ثلاثةُ أحوالٍ:

الحالةُ الأولى: أن يكونَ للمرأةِ عادةٌ معروفةٌ بمدَّةِ حيضٍ معلومةٍ في كلِّ شهرٍ قبلَ الاستحاضةِ، فهذهِ تُعَدُّ حائضًا قدْرَ أيامِ حيضِها، فإذا انتهتْ عادتُها اغتسلتْ وصلَّتْ، وعدَّتِ الدَّمَ الخارجَ بعدَ ذلكَ دمَ الاستحاضةِ؛ لقول النبيِّ ﷺ لأم حبيبة رضي الله عنها: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[1]، ولحديث أم سلمة رضي الله عنها: أنها استفتت النبيَّ ﷺ أن امرأةً كانت تُهَراقُ الدِّماءَ على عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ فقالَ: «**لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي**

(١) رواه مسلم (٣٣٥).

كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ»[١].

الحالةُ الثانيةُ: ألَّا يكونَ لها عادةٌ معروفةٌ؛ ولكنَّها تُميِّزُ الدَّمَ، فدمُ الحيضِ أسودُ ثخينٌ ذو رائحةٍ، والباقي دمٌ أحمرُ لا رائحةَ لهُ، يحملُ صفةَ الاستحاضةِ، فهذهِ تُردُّ إلى العملِ بالتمييزِ فتمتنعُ عن الصلاةِ والصومِ والجماعِ والطوافِ أيامَ حيضِها، ثمَّ تطهرُ وتصلي في أيامِ استحاضتِها؛ لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبيش رضي الله عنها: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»[٢].

الحالةُ الثالثةُ: ألَّا يكونَ لها عادةٌ معروفةٌ ولا صفةٌ تُميِّزُ بها بينَ دمِ الحيضِ من غيرِه، فهذهِ تجلِسُ غالبَ الحيضِ ستةَ أيامٍ أو سبعةً، التي هي غالبُ عادةِ النساءِ في الحيضِ، وما بعدَ هذه الأيامِ

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٦).

من الدَّمِ يكونُ دمَ استحاضةٍ، تغسِلُهُ ثمَّ تصلي وتصومُ؛ لقول النبي ﷺ لحَمْنةَ بنتِ جحشٍ: «**إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ**»[(١)].

معنى: «رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ»؛ أي: دفعةٌ؛ أي: أن الشيطانَ هو الذي حرَّك هذا الدمَ.

كيفَ تتوضَّأُ المستحاضةُ للصَّلاةِ؟ ومتى؟

يجبُ على المستحاضةِ أن تتوضَّأَ لكلِّ صلاةٍ بعدَ دخولِ وقتِها، وقبلَ الوضوءِ تغسِلُ فرجَها بالاستِنجاءِ ونحوِهِ، ثمَّ تعصِبُ عليهِ خرقةً من القماشِ أو القطنِ أو (الحفاضةِ) ونحوِ ذلكَ، فتتلجَّمُ (تتحفَّظُ) بهِ؛ ليمنعَ نزولَ الدَّمِ على البدنِ والثوبِ؛ لقول النبي ﷺ لحَمْنةَ بنتِ جحشٍ: «**أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ؟**» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «**فَتَلَجَّمِي**». قَالَتْ: إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا،

---

(١) رواه الترمذي (١٢٨).

فَقَالَ لَهَا: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ»، فَقَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ بِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصَلِّي وَصُومِي، إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»[1].

(١) رواه أحمد (٢٧٤٧٤).

ولقولِ النبيِّ ﷺ لفاطمةَ بنتِ أبي حُبيشٍ رضي الله عنها: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**»[١]؛ أي: تستنجي وتتوضئي لكلِّ صلاةٍ بعد الأذانِ، وتصلي الفريضةَ والنوافِلَ التي قبلَها وبعدَها، ولا يلزمُ المستحاضةَ أن تغتسِلَ قبلَ كلِّ صلاةٍ، إن فعلتْ ذلكَ استحبابًا فلا بأسَ، وليسَ بواجبٍ عليها.

وإذا كانَ دمُ الاستحاضةِ (النزيف) غزيرًا ويسيلُ على البدنِ والثوبِ وهي تصلي، فصلاتُها صحيحةٌ، وتتمُّ صلاتَها فرضًا ونفلًا، وإن قطرَ الدَّمُ على الحصيرِ؛ لحديثِ أمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها قالت: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي»[٢]، ولقولِ اللهِ تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:٧٨]، وقولِه سبحانه: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨).
(٢) رواه البخاري (٢٠٣٧).

بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ} [البقرة:١٨٥]، ولقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ} [البقرة:٢٨٦].

- إذا ولدتِ المرأةُ ولادةً قيصريةً بعمليةٍ جراحيةٍ ولم ينزِلْ عليها دمُ نفاسٍ، فهي طاهرةٌ، ويترتبُ عليه ما يترتبُ على الطُّهرِ من الحيضِ والنِّفاسِ، وإذا خرجَ منها الدَّمُ فهو نفاسٌ حتى ترى علامةَ الطهرِ.

- الاغتسالُ من الحيضِ والنفاسِ كالاغتسالِ من الجنابةِ، تنوي المرأةُ بقلبِها التطهرَ من الحيضِ أو النفاسِ، وتستنجي وتتوضَّأُ للغسلِ كوضوءِ الصلاةِ، ثمَّ تغسِلُ رأسَها ثلاثَ مراتٍ، ثمَّ تُفيضُ الماءَ على جميعِ بدنِها، وتغسلُ رجلَيْها، وبذلكَ فقد طهُرَتْ، وتصلِّي ولا حرجَ.

- الفرقُ بينَ دمِ الحيضِ والنفاسِ، ودمِ الاستحاضةِ:

دمُ الحيضِ والنفاسِ يتميزُ عن دمِ الاستحاضةِ بأربعةِ أشياءَ: (الرائحة، اللون، الكثافة، الألَم)، فدمُ الحيضِ والنِّفاسِ كريهُ الرائحةِ، ولونهُ يميلُ للسوادِ، وغليظٌ، وتصحَبُه أعراضُ ألمٍ وتعبٍ

للمرأةِ، كأنها فترةٌ مرضيةٌ، وأما دمُ الاستحاضةِ فهو دمٌ أحمرُ، وليسَ لهُ رائحةٌ كريهةٌ، ولا يصاحبُهُ غالبًا آلامٌ.

بعضُ الأحاديثِ الواردةِ في هذا البابِ:

أولًا: عن عائشةَ ﵂ أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبيشٍ، سألتِ النبيَّ ﷺ قالتْ: إِنِّي أُستحاضُ فَلا أطهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فقالَ: «**لَا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ؛ وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»(١)، وفي روايةٍ: «**لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**»(٢).

الشرحُ:

- الاستحاضةُ: دمُ عِرقٍ، وليسَ دمَ حيضٍ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ**»، وهو دمٌ أحمرُ لا رائحةَ لهُ، يخرجُ بسببِ انقطاعِ وانفجارِ عِرقٍ في الرَّحِمِ يسيلُ من أدنى الرَّحِمِ دونَ قَعْرِهِ.

- «**فلا أطهُرُ**»؛ أي: من ملازمةِ نزولِ الدَّمِ.

---

(١) رواه البخاري (٣٢٥).

(٢) رواه البخاري (٢٢٨).

- سببُ الاستحاضةِ أنَّها ركضةٌ مِن رَكَضاتِ الشيطانِ، إذا كانتِ المرأةُ تُستحاضُ فإنَّها ترجعُ إلى عادتِها، فتتركُ الصَّلاةَ أيامَ عادتِها، فإذا انقَضَتْ فإنَّها تغتسِلُ مِن الحيضِ ثمَّ تصلي؛ لقولِ النبيِّ ﷺ في هذا الحديثِ: «**دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**».

وكذلكَ قالَ لأمِّ حبيبةَ رضي الله عنها: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي**»، فكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ. ثمَّ تتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ**».

- المستحاضةُ تصلِّي، وتصومُ، وتحلُّ لزوجِها.

- وجوبُ السؤالِ عما أَشكَلَ على المسلمِ مِن أحكامٍ، والرجوعِ لأهلِ العلمِ، قالَ تعالى: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾} [النحل:٤٣].

- فضيلةُ نساءِ الصحابةِ؛ إذ لم يمنَعْهنَّ الحياءُ مِن طلبِ العلمِ والسؤالِ عمَّا فيه صلاحُ الدينِ والدنيا.

- وجوبُ حرصِ المسلمةِ على تعلُّمِ أحكامِ الشريعةِ؛ خاصةً الأحكامَ التي لا تستغني عنها المرأةُ طوالَ حياتِها، ويترتبُ عليها فعلُ عباداتٍ أو تركُها.

- وجوبُ الغسلِ على المرأةِ المستحاضةِ عند انتهاءِ أيامِ حيضِها، ووجوبُ الصَّلاةِ عليها.

ثانيًا: وعن عائشة ﵂: أنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ﵂ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسولَ اللهِ ﷺ عن ذلكَ؟ فأمَرَهَا أنْ تَغْتَسِلَ، فَقالَ: «**هَذَا عِرْقٌ**»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ[1].

الشرح:

- أمُّ حبيبةَ بنتُ جحشٍ ﵂ أختُ زينبَ بنتِ جحشٍ ﵂، وزوجةُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، ابتُلِيَتْ بـ(النزيف) سبعَ سنين، ثم شفاها اللهُ منه وعافاها.

- «**اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ**»: أي: نزل عليها دمُ الاستحاضةِ سبعَ سنينَ، وهذا من البلاءِ المقدَّرِ.

---

(١) رواه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

- كلُّ بلاءٍ في الدنيا منبتِرٌ، مهما طال المرضُ أو البلاءُ فإن له يومًا سينتهي فيه بقدَرِ اللهِ تعالى.

- فضيلةُ الصبرِ على البلاءِ، فقد صبَرت هذه المرأةُ على هذا المرضِ سبعَ سنين حتى عافاها اللهُ.

- كانت تغتسِلُ لكلِّ صلاةٍ اجتهادًا منها وتطوعًا، ولم يوجِب عليها النبيُّ ﷺ ذلك.

- الحيضُ دمُ صحةٍ وجِبلَّةٍ، والاستحاضةُ دمُ مرضٍ.

- كلُّ دمٍ زاد عن حدِّ الحيضِ فهو استحاضةٌ.

- الاستحاضةُ نزيفٌ مِن أحَدِ العروقِ.

ثالثًا: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمنينَ ﵂ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي، فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»[(١)].

الشرح:

- «**كِلَانَا جُنُبٌ**»؛ أي: على جنابةٍ بسببِ الجماعِ.
- «**فَأَتَّزِرُ**»: ألبَسُ إزارًا، وهو ما يُغطِّي من السُّرَّةِ إلى الركبةِ.
- «**يُبَاشِرُنِي**»: يتمتَّعُ بالتقاءِ البشرتين بالمباشرةِ دونَ الجماعِ.
- «**وَأَنَا حَائِضٌ**»: الحيضُ سيَلانُ الدمِ الطبيعيِّ الجِبِلِّيِّ في وقتِه المعلومِ.
- «**مُعْتَكِفٌ**»؛ أي: مقيمٌ في المسجدِ للعبادةِ.
- جوازُ التحديثِ ببعضِ الأمورِ الخاصةِ بين الزوجين للتعليمِ الشرعيِّ.
- حُسنُ عِشرةِ النبيِّ ﷺ لزوجِه.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٣١)، ومسلم (٢٩٧).

- الحائضُ طاهرةٌ، وليست بنجِسةٍ؛ ولكنها ممنوعةٌ مِن الصَّلاةِ، والصيامِ، والجماعِ في الفرجِ، والطوافِ بالبيتِ، فمباشرةُ النبيِّ ﷺ لزوجِه وهي حائضٌ، وغسلُها لرأسِه وهي حائضٌ، وغيرُ ذلك يدلُّ على أن الحائضَ ليست بنجسةٍ كما زعمت اليهودُ.

- جوازُ اغتسالِ الزوجين الجُنُبَينِ مِنْ إناءٍ واحدٍ.

- جوازُ تَعرِّي كلٍّ مِن الزوجين أمامَ الآخَرِ.

- جوازُ مباشرةِ الحائضِ فيما دون الفرجِ.

- استحبابُ لُبسِ الحائضِ شيئًا على فرجِها وقتَ المباشرةِ كالإزارِ ونحوِه.

- وجوبُ اتِّخاذِ الأسبابِ المانعةِ والواقيةِ من الوقوعِ في المحظورِ.

- جوازُ غُسلِ المعتكِفِ وترجيلِه.

- خدمةُ المرأةِ لزوجِها وغَسلِها لبدنِه أو لبعضِ أجزاءِ بدنِه فيه مِن حُسنِ العِشرةِ وحُسنِ التبعُّلِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- جوازُ التصريحِ بما يُستحيا منه للمصلحةِ لِما ذكَرتْه عائشةُ في هذا الحديثِ.

رابعًا: عن عائشة ﵂، قالت: إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَتَّكِئُ في حَجْرِي وأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ(١).

الشرح:

- «**يَتَّكِئُ**»: يعتمِدُ، والاتِّكاءُ هو المَيلُ على أحد الشِّقين في أثناءِ الجلوسِ.

-«**حَجْرِي**»: حِضْنِي، فالحَجرُ هو الحِضْنُ، فيه حسنُ عشرةِ النبيِّ ﷺ لزوجِه، وحُسنُ خُلُقِه.

- جوازُ قراءةِ القرآنِ في حَجر الحائضِ؛ لأنها طاهرةُ البدَنِ والثيابِ.

- جوازُ قراءةِ القرآنِ متكئًا، ومضجعًا، وعلى جنبِه، قال تعالى: {ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي

(١) رواه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١).

خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾} [آل عمران:١٩١].

خامسًا: عن معاذةَ بنتِ عبدِ اللهِ العَدويةِ، قالت: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلتُ: ما بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، ولَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أنْتِ؟! قُلتُ: لَسْتُ بحَرُورِيَّةٍ، ولَكِنِّي أسْأَلُ. قالَتْ: كانَ يُصِيبُنَا ذلكَ، فَنُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولَا نُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّلَاةِ[1].

الشرح:

- الحَرُورِيَّةُ فرقةٌ من الخوارجِ كانوا يرون أن الحائِضَ تقضي الصلواتِ التي فاتَتْها في أثناءِ الحيضِ كما تقضي الصومَ.

ـ وبلدةُ حَرُوراءَ بالقُربِ من الكوفةِ على بُعد (٣.٥)كيلو، وهم ممن أنكروا على عليِّ بنِ أبي طالبٍ التحكيمَ مع معاويةَ، ثم قاتلوه، وكفَّروا المسلمين، واستحلوا دماءَهم، وكانوا يأمرون الحائضَ بقضاءِ الصلاةِ؛ تنطُّعًا منهم في الدينِ.

- فيه الإنكارُ على كلِّ مَن سأل تعنُّتًا ومجادلةً.

---

(١) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

- بيانُ المعلِّم للمتعلِّم، والمفتي للمستفتي الحكمَ الشرعيَّ بالدليلِ.

- تيسيرُ الشريعةِ مِن رحمةِ اللهِ على الأمةِ.

- التسليمُ لحكمِ اللهِ ورسولِه ﷺ، وإن لم يعرِف العبدُ الحكمةَ.

وصلِّ اللهُمَّ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبِه وسلِّم!

آمينَ آمينَ!

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	٣
المبحث الأول: أحكام الحيض والنفاس	٦
معنى الحيضِ والنفاس	٦
وجوبُ تعلُّمِ البناتِ والنساءِ أحكامَ الحيضِ والنفاسِ والاستحاضةِ	٦
شروط دم الحيض	٧
بداية وقت الحيض وأول نزوله	٧
مدة الحيض عند المرأة	٧
الأشياءُ التي تُمنَعُ الحائضُ من فعلِها	١٠
ما يترتبُ على الحيضِ من آثارٍ	١٤
علاماتُ الطَّهرِ من الحيضِ	١٥
ما حكمُ استعمالِ دواءٍ يرفعُ دمَ الحيضِ للحجِّ والعُمرةِ ونحوِهما؟	١٦
حكمُ مَن أتى امرأتَه وهي حائضٌ	١٦
مدةُ النفاسِ الخارجِ لسببِ الولادةِ	١٩

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كيفيةُ تطهيرِ الثوبِ الذي أصابَهُ دمُ الحيضِ أو النفاسِ ١٩
المبحث الثاني: الاستحاضة (النزيف) ٢٠
كيفَ تتوضَّأُ المستحاضةُ للصَّلاةِ؟ ومتى؟ ٢٢
الفرقُ بينَ دمِ الحيضِ والنفاسِ، ودمِ الاستحاضةِ ٢٥
بعضُ الأحاديثِ الواردةِ في هذا البابِ ٢٧